

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٨

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية بهيئة قضايا الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم  
هيئة قضايا الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين نائباً لرئيس هيئة قضايا الدولة كل من وكلاء بالهيئة السادة المستشارون :

مجدى حبيب تاوخروس .

رؤوف محمد ثروت .

أحمد يحيى طه عزت .

زكريا مصيلحي عبد اللطيف .

( المادة الثانية )

يعين وكلاء لهيئة قضايا الدولة كل من المستشارين بالهيئة السادة الأساتذة :

أحمد بكل أحمد عمر حنا .

محمد يحيى محمد صبرى أبو علم .

أحمد فهمى مصطفى عمر وهبة .

عبد الجليل محمد عبد الدايم .

فوزى أحمد على عبد المنعم .

أحمد أحمد البندارى العرابى .

- عبد العزيز حسن إبراهيم
- مدحت حافظ إبراهيم
- محمد حسن محمد شعاع
- محمد بنحيت محمود الحادي
- حمدي فتح الله جاد الدويك
- جلال زكي عبد الله
- هريان أمين عبد الملك
- محروس أحمد محمد الشابوري
- محمد عبد العاطي حسنين الكلاف
- المغاوري إبراهيم سعيد

( على سبيل التذكار )

#### ( المادة الثالثة )

يعين مستشارا بهيئة قضايا الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة ( ١ ) بالهيئة  
السادة الأساتذة :

السعيد محمود محمد السعيد ، اعتبارا من ١٩٨٧/٦/٢٩ ، على أن يكون تاليا في ترتيب  
الأقدمية للسيد / عبد الفتاح إسماعيل محمد ، وسابقا  
على السيد / منير مصطفى محمد مصطفى ، المستشارين بالهيئة .

محمد محمد أحمد يس ، اعتبارا من ١٩٨٧/٦/٢٩ ، على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية  
للسيد / أحمد كامل إمام الطباخ ، وسابقا على السيد / وديع عدلي  
يوسف ، المستشارين بالهيئة .

- نجار محمود السيد
- سالم السيد أحمد أحمد دورد
- طلعت أحمد منصور مصطفى
- عبد الجواد عبد القادر محمود القصاص

- زكى عبد العال سيد إبراهيم .
- محمد عبد المنعم عرفة الشيخ .
- محمد أبو المجد أحمد .
- صلاح الدين محمد قناوى .
- حامد شفيق محمد الغايش .

( المادة الرابعة )

يعين السيد الأستاذ/عبد اللاه أحمد على حسين النائب بالهيئة مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بالهيئة .

( المادة الخامسة )

يعين نائبا بهيئة قضايا الدولة كل من المحامين بالهيئة السادة الأساتذة :

- جمال الدين مصطفى ياسين .
- حمدى أحمد سنوسى .
- رزق محمد عبدالله الحداد .
- مصطفى إسماعيل عبد الهادى شراره .
- سامى مصطفى الغطريفى .
- رأفت سيد عباس حسين .
- طارق محمد السيد أمين .
- محمد ناجى محمود صبحى عامر .
- وائل جمال الدين رمزى .
- على أحمد فهمى على مغربى .
- عبد النعيم عبد العزيز مهران .
- أحمد أحمد سيد أحمد الخطيب .
- حسن قرنى على خضر .

- محمد سليمان حسن عبد الكريم .
- عادل عبد الباق زين العابدين .
- أماني يحيى محمد عطية .
- نادية جرجس غبريل .
- عادل محمد توفيق يوسف .
- سامى عبد المنعم حسين .
- الفضالى أحمد أبو الفضل الفضالى .
- عبد الحميد زيمان أبو السعد .

( المادة السادسة )

- يعين محاميا بهيئة قضايا الدولة كل من المندوبين بالهيئة السادة الأساتذة :
- رضوان إسماعيل رضوان بيرس .
  - شيرين • مصطفى الجندي .
  - محمد نازك زكى الصادق .
  - وفاق عبد الراضى حسن .
  - عبد العال سيد محمود .
  - على حسن حمدان عمران .
  - مهدى محمد مهدى سرار .
  - الأنصارى محمد محمد عرب النقا .
  - محمد حسن عبد العزيز على .
  - عبد المحسن عبد المحسن عيد .
  - السيد أحمد السيد أحمد عبد الحليم .
  - جبران صليب حنا .
  - حمدى محمد صبرى .

- إبراهيم رفعت غيطاني .
- أحمد عبد الستار الششتاوى .
- محمود أحمد محمود الصديقي .
- أحمد محمد إبراهيم والى .
- فتحى شعبان الكومى .
- عبد الله محمد أحمد شنن .
- أحمد عبد الوهاب سيد عفيفى .
- عبد المنعم أمين عبد العظيم .
- سعد مصلح رمضان .

( المادة السابعة )

يعين مندوبا بهيئة قضايا الدولة كل من المندوبين المساعدين بالهيئة السادة الأساتذة:

- محمود عبد الرحيم أحمد فراج .
- إيمان محمد طلعت حفنى الهوارى .
- الشريبنى أمين الشريبنى ماضى .
- حسين إبراهيم حسين سليمان .
- راندة محمد أحمد حمدى .
- أسامة محمد راغب كحيله .
- عبد السلام العدل بيبرس .
- شاهنדה فاروق حافظ أمين .
- حسن محمد عبد الحميد نجم .
- رباب محمد أحمد عيد .
- محمد شحاتة على .
- سعيد عثمان محمد إسماعيل .

- حسن محمد رمضان محمد .
- سامي عبد القوي محمد سالم .
- سعد مسعود محفوظ .
- محمد يحيى محمود القصاصي .
- رقية عبد الرحمن السيد .
- صلاح عبدالله عبد الصادق .
- أحمد رجب علي ماضي .
- سلامة علي أحمد أبو حسوب .
- عادل جابر علي إسماعيل .
- عبد الرحمن محمد عبد الرحمن .
- محمد سيد عبد العزيز .
- جمال محمد عبد الرحمن .
- أحمد فتحي سطوحى علي .
- صالح عبد السلام محمد محمود .
- سعيد محمد أبو زيد .
- عيد علي سعد الله .

( المادة الثامنة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

بتصدر برئاسة الجمهورية في ١١ وبيع الأخر سنة ١٤٠٦ ( ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٨ ) .

حسنى مبارك